



هذه حاشية للمحقق الخفري
على الاشارات والمحاكمات والباغنوي
طبيعيّاتها والهيّاتها

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الخ قد عرفت فيما سبق ان الاشارة تخ اي الحكم المصدر بها فلا اشكال تح في تعبيرها بالى في قول الشيخ هذه اشارات الى اصول ويكون بالمعنى المصدري على تقدير ان يكون الاشارة في الفصول اسما للاحكام المذكورة فيها لا اشكال ايضه لانه لا ينافي ان يكون الاشارة هيهنا بالمعنى المصدري وكذا الحال فيما يستشكل من ان كلام المحاكم يدل على ان الاشارة هي الحكم وكلام الشيخ على مغايرتهما فافهم في الحاشية ان في تعريف احد المتضائفين لا بد لنا من ذكر الاخر هذا في تعريفه الحدي مسلم واما في التعريف الرسمي فلا مثلا اذا اريد تعريف مفهوم الاب بالكنه فلا بد ان يؤخذ فيه المضائف الاخر لكن لا من حيث هو مضائف واما اذا اريد تعريفه بالوجه فلا وهو ظاهر في الحاشية فلابد ان يكون موضوع الفرع جزئيا لموضوع الاصل اه يمكن ان يق ان كون القانون مشتملا على احكام جزئيات موضوعه التي هي الفروع لا يستلزم الا ان يكون الفرد او الافراد التي حكم عليها في الفرع من جزئيات موضوعه اي لا بد ان يكون ذات موضوع الفرع من جزئيات موضوع القانون لا ان يكون عنوان موضوعه ايضه من جزئيات موضوعه مثلا اذا قلنا

بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق لينتج بعض الحيوان ناطق فيصدق ان ذات
الموضوع فى الفرع اى بعض الحيوان ناطق وهى الافراد التى حكم عليها بالنطق من جزئيات
موضوع القانون اى الكبرى لانها من افراد الانسان وان لم يكن عنوان موضوع الفرع
وهو الحيوان من جزئيات موضوع القانون والحاصل ان اثبات لزوم كون عنوان الفرع من
جزئيات موضوع الاصل بحر وقولهم ان الاصل مشتمل على احكام جزئيات موضوعه مشكل
نعم لو قيل ان منصبه المنع وهذا للتنبيه فهو امر آخر فافهم   فى الحاشية فيتامل فيه كان
وجه التامل انه ليس كل ما يشتمل عليه التعريف بحيث لا يقبل المنع ففيما نحن فيه مثلا اذا
كان معلوما من خارج ان اى نوع من القضايا يكون صغرى للاصل والموف كان
وصفه بانه فى الاغلب سهل الحصول وكان ثبوت هذا الوصف له لا بينا ولا مبينا فاى محذور فى
ان يق ثبوت هذا الوصف له مم وليس هذا مخالفا للاداب اصلا كما لا يخفى ويمكن ان يكون
وجه التامل انه وان كان بحسب الظاهر منع الاغلبية لكن يمكن ان لا يكون مراده بالمنع
المعنى المصطلح فافهم   فلا يقال كون النفى والاثبات الخ لعل عدم كونه قاعدة
بالنسبة الى القضية المذكورة باعتبار احتياجه الى ضم قياسات اخرى لا لعدم كون
صغراه سهل الحصول كيف والصغرى التى يصح ان ينضم اليها الكبرى سهلة الحصول
البتة   واقول كلام المحاكم الى الخ فى كونه اشارة الى ما ذكره تامل اذ ليس فيه
سوى تمثيل ما فى التعريف من كلمة سهلة الحصول فافهم   متعسر بل متعذر فيه انه
اذا كان معرفة الامور المذكورة متعذرة فلا يمكن استنباط كون الحيوان كذا مثلا
من قولهم كل جنس كذا فلا يكون فرعا له سواء وجه تقييد الصغرى بكونها سهلة
الحصول بالوجه المذكور اولا فلا وجه تفريع عدم الفرعية على التوجيه المذكور ولو بنى
الكلام على الفرض ففرض السهولة ايضا ممكن فتدبر   لان العقل يشتبه فيها
الخ كانه حمل الفرض على التجويز والا فلا حاجة الى هذا لان جواز تقدير حمل العرض العام
على كثيرين مخلص فى جواب ما هو مما لا خفاء فيه ولا حاجة الى التمسك بان العقل يشتبه

ونوجيه كلام السيد بنحو ما ذكرنا ولنا كمال نبذة فتح ما ذكره
المحقق لكن فيه تعسف ده اظهر م
ولو بدل المصدرية لكان اطلاق الاصل على
هذه القضية باعتبار انها اصطلح لان يجرى بعد
وكما هو مقدمة م فى الحاشية ولانه لا
فلانه يتج هذا البحث يرد على التوجيه الاول
ايضا وكانه لم يذكره فيها اعتمادا على ما ذكره
ما ذكره هنا م

فى الماهيات الحقيقية بين الجنس والعرض العام وقس عليه الحال فى الخاصة فافهم
والجواب ان صدق الجنس على مفهوم الكلى هكذا وجد فى النسخ وكانه سهو والصواب
صدق الكلى على الجنس كما لا يخفى - المحاكم ولما كان ودابهم الخ لا يخفى انه اما ان يكون
المراد بيان النكتة لتخصيص الاشارة بالاصول دون الفروع والتنبيه بالجمل دون
التفاصيل او لتخصيص الاشارة بالاصول دون الجمل والتنبيه بالجمل دون الاصول و
على التقديرين لا وجه لما ذكره هو وغيره من النكات الواهية اما على الاول فلانه اذا
كان ما اورده الشيخ فى الاشارات اصولا لا فروعا وفى التنبيهات جملا لا تفاصيل
فكيف يصح ان يقول اشارات الى فروع وتنبيهات الى تفاصيل واى حاجة الى بيان
النكتة فى تركه واما القول بانه لم لم يورد الفروع فى الاشارات والتفاصيل فى
التنبيهات فمما لا محصل له كما لا يخفى مع ان الوجوه المذكورة بعيدة عن تحصيل ارتباط
لما به واما على الثانى فلانه بعد ما تقرر ان الشيخ اصطلح على ان يكون الاشارة
اشارة الى الحكم النظرى والتنبيه الى الحكم البديهى فلما كانت الاصول التى اوردها نظرية
والجمل بديهية فكيف يقول اشارات الى جمل وتنبيهات على اصول وما وجه التوجيه
لعدمه وظاهر انه ليس الكلام ههنا فى وجه الاصطلاح المذكور مع ان ما ذكره لا يصلح
وجها له ولا محصل ايضا للقول بانه لم لم يورد الجمل النظرية والاصول البديهية وهو
ظاهر على ان نكاتهم ايضا بعيدة عن ان يفيد هذا المعنى ويمكن ان يتكلف ويقال
كان ما ذكره الشيخ من الاصول فروع او جمل ايضا من وجه وكذا الجمل التى ذكرها
تفاصيل او اصول من وجه وح يمكن ان يق على التقدير الاول انه لم قال الشيخ
اشارات الى اصول ولم يقل الى فروع وتنبيهات على جمل ولم يقل الى جمل وقال
تنبيهات على جمل ولم يقل على اصول مع ان الجميع صحيح او يقال ان المراد انه لم عبر
عن الاحكام المذكورة فى الاشارات بالاصول وفى التنبيهات بالجمل دون عبارة
اخرى من الاحكام والمسائل والقضايا وكل منها كما ترى هذا غاية توجيه كلامهم وفى

اى ما حصل وعلى التقدير الثانى انه لم قال الشيخ
الى اصول ولم يقل الخ
ان الاشارات بعضها اصول وبعضها فروع
وجمل والتنبيهات بعضها جمل وبعضها تفاصيل او
اصول الى آخر ما ذكره الى آخر ما اوردنا الخ

هذا المرام

هذا المقام ... اورد عليه المحقق الشريف الخ ما ذكره المحشي في الحاشية السابقة

من قوله ونقل مرادة مع ما اجاب به عما اورد عليه بدفع هذا الايراد كما لا يخفى ... الشيخ

من تيسر له يمكن ان يكون على صيغة الماضي المعلوم من التفعل ويكون فاعله

ضمير استتر راجعا الى الاستبصار المذكور في ضمن يستبصر او الى كل من الاشارة

والتنبيه وضمير له راجعا الى من وقس عليه تعسر عليه والضمير المستتر ح يمكن رجوعه

الى ما ذكر دليل الانتفاع الذي في ضمن ينتفع ايضا او المجهول منه بمعنى تيسير المتعدي ويكون

فاعله الضمير المستتر المذكور الراجع الى الاستبصار او كل من الاشارة والتنبيه

وضمير له راجعا الى من او بالعكس وكذا الحال في تعسر ويحتمل ح رجوع الضمير اما

المستتر واما الظاهر الى الانتفاع ايضا او يكون على صيغة المضارع المعلوم منه بحذف

احدى التائين على القياس ويكون فاعله الضمير المستتر الراجع الى الاشارات

والتنبيهات او الاصول والجمل وضمير له راجع الى من وكذا تعسر او المجهول منه بمعنى

المتعدي ويكون فاعله الضمير المذكور او المجهول من التفعيل وفاعله الضمير المعلوم

ولا يبعد ان يقرء على المعلوم من التفعيل ويجعل فاعله الضمير المستتر المذكور ومفعوله

الاستبصار او الامر بقرينة الحال وضمير له راجعا الى من وان يقرء على التائين المثناة

من تحت لان امر النقط غير مضبوط معلوما او مجهولا وفي فاعله ومفعوله ومفعول الذي

يقوم مقام فاعله وضمير له وجوه من التوجيه لا يتعسر استنباطها على من تيسر له

كما يحكم على المعقولات بان لها حيزا وجهات لا يخفى ان الحيز والجهة وان كان من

مدركات الحس المشترك لكن كون الجسم الخاص في الحيز والجهة كانه من مدركات الوهم

ففي هذين المثالين ايضا حكم النفس على المعقولات باحكام الوهم فتدبر

المحاكم والا لزم صيرورة الشيء جوهرا الخ وايضا ليس هذا النمط في بيان هذا المعنى

اقول يمكن منع استحالته والسند ما ذكره بعضهم الخ يمكن ان يكون بناء الكلام

على ما ذهب اليه الشيخ لان الكلام في كلامه وظاهر انه على مذهب الشيخ لا يمكن ان يصير الشيء

الحاصل ... الملحق ... المصنف ... الجامد ... من الفضل

جوهرا بعد ما لم يكن ثم السند الذي ذكره ظاهره انه ما ذهب اليه صدر المحققين وبطلانه ظاهر نعم
لو قيل بان الجوهرية والعرضية من العوارض لا الذاتيات ولم يؤخذ في تعريف الجوهر قيد اذا
كما هو المشهور فح يمكن ان يكون الشيء كيفا في الذهن وجوهرا في الخارج وهذا المنع
نافع في المقام كما لا يخفى   قلت لا شك انه يخ فيه ان ذلك البعض الذي يدعي
ان الصور العقلية التي للجواهر كانت كيفا في العقل واذا وجدت في الخارج انقلبت
جواهر اما ان يقول بوجود امر مشترك في الحالين اولا وعلى الثاني لا يصح الاستشهاد
بقولهم صار الماء هواء لوجود امر مشترك ثمه دون ما نحن فيه وعلى الاول لا حاجة في جواب
فان قلت لما ذكره فانه يمكن ان يقال صار الامر المشترك جوهرا مع بقائه معه ولا يلزم
ان يقال صار الكيف جوهرا حتى يرد الايراد بقوله فان قلت ويمكن ان يقال ان
المورد يدعي ان في الصيرورة الحقيقية لا بد ان يكون شيء واحد بعينه هو الصائر والمصير
اليه ولا يكفي ح وجود امر مشترك ههنا اذ ليس يصح بعد ان يصير الكيف جوهرا مع بقاء
الامر المشترك ان يقال ان هذا الشيء هو الامر المشترك والجوهر وهو ظاهر فلذا احتيج
في الجواب لما ذكره نعم لو ادعى المورد انه لا بد من بقاء الصائر فقط لما احتيج الى ذلك
وكفى ما قلنا ولا يخفى انه على هذا كان الاولى في الجواب ان يقال لا نم ما ذكرت بل اذا لم
يكن شيء على حال ثم حصل له تلك الحال يطلق عليه في العرف واللغة انه صار كذا
بل لو لم يبق ايضا ذلك الشيء لكن كان مادة مشتركة في الحالين يطلق عليه الصيرورة
كالماء والهواء فافهم   لجواز ان يكون اه اذا كان الصيرورة حقيقة في معنى وقيل
ان الصيرورة ماخوذة في هذه الصيغة فالظاهر ان معناه الحقيقي ماخوذ فيها لان الاصل
في الاطلاق الحقيقة على ما اعترف به اتفاقا   فان قيل المراد من الشيء لو قرر السند الذي
ذكره للمنع على ما هو مذهب السيد وهذا الايراد اذ الظاهر انه لم يقل ان الجسم في الذهن
جسم بل يقول انه كيف في الذهن ويصير في الخارج جوهرا وجسما واما اذا قرر على النحو
الذي ذكرنا من الوجهين فيمكن التزام كون الجسم في الذهن ايضا جسما وح لا يرد هذا الايراد

ان لم يعتبر في الكيف الوجود الخارجي بل
اعتبر فلا يجوز ذلك لكن يجوز كون الشيء
عرضا في الذهن وجوهرا في الخارج

ثم

نعم هو خلاف مذهب الشيخ والمشهور لكن هذا مشترك بين التقريرين فافهم لما صرح الشارح في التجريد او هذا جواب بتغيير السند وفيه ما عرفت ان بناء الكلام لعله على مذهب الشيخ وهو قايل لجنسية الجوهر فلا يجدي قول الشارح بانه من المعقولات الثانية العارض الذي لا يحاذي به امر في الخارج لا يخفى ان المشهور في تفسير لا يحاذي به امر في الخارج الواقع في تعريف المعقول الثاني انه لا يصدق على شيء في الخارج ولم يرد المحشي ههنا ذلك بل اراد به ان لا يكون ذلك العارض موجودا في الخارج بل كان من الامور الاعتبارية فافهم فيمكن ان يق اه الظاهر ان الصيرورة ليست بمعنى الجعل المصطلح بين الحكماء بل المتبادر منها تقدم الصاير على المصير اليه تقدما زمانيا قال الامام في شرحه في بيان ان المتجوهر ليس بهذا المعنى بعد ما ذكر ان الجوهر اما جنس او لازم للماهية فالجسم لا يخ عنها لا في الذهن ولا في الخارج وصيرورة الشيء شيئا اخر عبارة عن اتصافه بذلك الشيء بعد ان لم يكن موصوفا ولا يخفى ان المتبادر من البعدية البعدية الزمانية سيما والتقريب بدونه غير تام فتحقق الصيرورة فيه ما عرفت المحاكم للنزاع صيرورة الشيء حقيقة بعد ما لم يكن مع ان الكلام ليس فيه ايضا كيف والمعدوم المطلق لا ذات له صدق الحقيقة والذات على المعدوم المطلق وعدم صدقهما عليه في مرتبة واحدة من الخفاء والظهور فجعل عدم صدق الذات عليه شاهدا على عدم صدق الحقيقة مما لا وجه له وذلك لما عرفت ان اه لا يخفى ان للحقيقة معنيين اعم واخص ولا نزاع فيه وما نقله عن الشيخ لا يدل الا على استعمال الحقيقة بالمعنى الاخص في الموجود الخارجي وان الوجود الماخوذ فيه هو الخارجي واما ان الوجود المطلق غير ماخوذ في المعنى الاعم فلا يدل عليه اصلا الا ان يقال كانه يدعي ان القوم صرحوا بان الحقيقة لها معنيان اخذ في احدهما الوجود ولم يؤخذ في الاخر وقد ثبت بتصريح الشيخ ان الوجود الذي اخذ في احد المعنيين هو الوجود الخارجي فثبت ان الوجود المطلق ليس بماخوذ

لا يكون المعدوم بالذات لانهم قالوا ان ... الضرورة من ... كما لا يخفى

فی معنی الحقیقه اه وفیه ما لا یخفی اذ بعد تسلیم بقرینه بهذا المعنی کان مرادهم بالوجود
الوجود الخارجی نا المطلق ومنصب ذلک المحقق المنع فتعین ان یکون الوجود الاعم
ماخوذ ای الاعم الاخص فی الاخص فافهم ثم لو سلم ان المراد الخ ظاهر
العبارة غیر جید ولیس منصب المنع ای الجعل المتعلق بنفس الشیء بناء علی
تحقق الجعل البسیط وهذا ابناء علی ما اختاره هذا المحقق الخ ما وجدنا فی کلام
هذا المحقق الا انه ینکر تقدم فعلیه الذات علی الوجود وانما هو طریقة السید المحقق
ویمکن ان یق ایضا الخ فیه اذ ان اراد ان مفهوم الحقیقه هو الشیء الموجود لا الموجود
والموجود جزء هذا المفهوم والجزء مقدم علی الکل فالاتصاف به مقدم ایضا علی الاتصاف به فیرد علیه
ان هذا من قبیل الاجزاء المحموله والتقدم فی الاجزاء المحموله غیر معقول علی رای ذلک البعض المحقق
وعلی تقدیر معقولیته بناء علی ظاهر ما نقل عن الشیخ من ان الحیوان ماخوذ بعوارضه هو الشیء الطبیعی
وان خودذاته هو الشیء الذی یقال ان وجوده اقدم من وجود الطبیعی تقدم البسیط علی المرکب
فیه بضروری وهو ظاهر فیه یصح قوله بل هو ضروری الا ان لا یحمل علی البدیهی وفیه ایضا کلام وان
اراد ان مفهومها غیر مفهوم الموجود وهو من عوارض والاتصاف بالوجود مقدم علی الاتصاف
بسایر العوارض فمع عدم المطابقه علی ظاهر اللفظ یرجع حقیقه الی ما ذکره بعد ذلک بقوله او نقول
وعلی هذا یمکن ان یق انه کما لا یخفی کصیرورة الشیء مثلا انسانا او جسما الخ فیه نظر لان
النطفه بل الغذاء من النبات والحیوان لم یکن انسانا ثم یصیر انسانا فافهم صح
انه صار ذاتا فیه ما مر سابقا المحاکم ومن هذا یعلم ضعف ما قیل ان الوجه الخ ای ما
ذکره من ان هذا النمط لیس فی اثبات جوهریه الاجسام بل فی بیان ماهیه الجسم انه مرکب
من المادة والصورة وتعنونه الفصل بما لم یکن مقصودا فیه غیر سایغ بحسب
زعم المص هذا القید مما لا محصل له وهو ظاهر وکانه اراد ان المص زعم انه غیر ای منه ان
المتکلمین یدعون انه عرض فاراد اثبات جوهریته وهذا وان کان صحیحا لکن لیس مما
یحتاج الیه مع انه یوهم ان ذلک الغیر ای کانه لیس فی الواقع بل بحسب زعم المص ولیس

كك فارد لي ذكره ثم لا يخفى ان لهذا القول وجه توجيه اخر وهو ان على الحكيم ان يبين
جوهرية الجسم بناء على انه يبحث عن حقايق الاشيا اولا دخل في ذلك لان المتكلمين عرفوه
بما تبرا اي منه انه عرض فاراد الشيخ ان يبين جوهريته   وفيه ان هذا التعريف قد ذكره
الشيخ تخ فيه ان تعريف الشيخ وغيره من الحكما الجسم بهذا الوجه على انه رسم له لا ينافي
ان تبرا اي من تعريف المتكلمين له بذلك الوجه انهم يزعمون انه عرض لانهم لم يقولوا بانه
رسم له وح لاريب في ذلك التبرا اي وليس مراد القايل الا انه تبرا اي من تعريف
المتكلمين انهم يزعمون ان الجسم عرض فاراد الشيخ ان يثبت جوهريته وعلى هذا لو كان
تعريف الحكماء له غير موهم لذلك لا دخل له في المقام اصه فتدبر   انه دان اثبات ادلها كان
ذكلام المح انهما من المبادي التصورية حيث فرع وجودهما على لابدية تحقيق ماهية الجسم الذي
هو من قبيل التصورات اشار اليه انه ليس كك بل هما من قبيل المبادي التصديقية وكان
المحاكم اراد ان العلم بحقيقة الجسم على الوجه الاكمل موقوف عليهما كما سيصرح به من بعد وح
لا ايراد مع ان كونهما من المبادي التصديقية ايضه على سبيل الحقيقة غير صحيح وكان
المحشي ايضه بصدد بيان الواقع لا الايراد فافهم   الش متدرجا في التعليم من مبادي
المحسوسات فيه ان مبادي الحكمة التي ذكرها المح وما يبحث في الطبيعيات عنها اصه نعم الشيخ
اورد المادة والصورة فقط وذلك ايضه باعتبار ما ذكره الش من انه اراد ان لا يحتاج لك
الحوالة الى العلم الاخر فمن لم يرد ذلك لا يورد المادة والصورة ايضه فكيف يكون التدريج
في علم تعليم الطبيعيات من مبادي المحسوسات الى المحسوسات وايضه الابتدا في التعليم
بالطبيعيات لانهم اقدم الاشيا بالقياس الينا على ما ذكره الشارح فح لا يناسب
ان يبتدي بالبحث عن مباديها لانها ليست اقدم بالقياس الينا فافهم   المح
لما تبين في صناعة البرهان من انه لا سبيل الخ لا يخفى انهم ذكروا في موضعه ان ما يقال
انه لا سبيل الى معرفة الامور ذوات المبادي الا بعد الوقوف على مباديها مخصص بغير
المحسوس بل بغير البديهي وح لا يلزم التدرج من مبادي المحسوسات الى

المحسوسات وايضاً موضوع الطبيعي اذا كان هو الجسم وفرض ان العلم به لا يحصل الا بعد
العلم بمباديه فلا يلزم ايضاً ان نبتدي اولاً بالبحث عن مباديه لانه قد تقرر عندهم ان
موضوع كل علم ان لم يكن بديهياً فلا يلزم اثباته بالدليل ثم البحث عنه بل يجوز اخذه
مسلماً مثبتاً في علم آخر وعلى هذا ايضاً لا يلزم التدريج المذكور هذا كله مع ما علمت في الحاشية
السابقة من انهم لم يتدرجوا كذلك وانه غير مناسب ايضاً للمقام فتامل ولا كون الحمل غير
مفيد اذا اخذ القيد خارجاً عنه فان قلت لم لم يذكر هذا المحذور في الشق الاول ايضاً مع
ان لزومه فيه اظهر قلت لا يلزم هذا المحذور في الشق الاول لانه اذا كان الموضوع هو الجسم
مع الحركة مثلاً فاثبات الحركة حينئذ يكون للمجموع وحينئذ لا يكون الحمل غير مفيد وهذا بخلاف ما اذا
كان القيد خارجاً كما لا يخفى لكن لا يخفى انه على هذا لا نسلم ان كون العرض الذاتي المبحوث
عنه داخلاً في الموضوع بهذا الوجه محذور ووجهه ظاهر فالصواب ان يبطل هذا الشق
بان الحركة والسكون لا يثبت في الطبيعي الا للجسم مع الحركة والسكون ولا يمكن ان
يحمل كلام المحشي ايضاً على هذا فان قلت ما يقولون فيما جعل قيد الموضوع في الطبيعي
من استعداد الحركة والسكون وكذا في الطب من استعداد الصحة والمرض نحو
هما فان فيه ايضاً اشكالاً لانه لا يخفى ان المحمولات التي يثبت للجسم والبدن
الانسان ليست يثبت لهما مأخوذين مع الاستعداد المذكور ولو قلت ان
القيد خارج والتقييد داخل ينتقل الكلام اذ ليست المحمولات ثابتة لهما مأخوذين مع
التقييد بالاستعداد ايضاً قلت كان معنى ما يقولون ان القيد خارج والتقييد
داخل ليس ان التقييد يكون قيداً ايضاً للموضوع وجزءاً حتى يلزم ما ذكرت
بل معناه ان البحث في الطبيعي مثلاً في الجسم المستعد للحركة والسكون وفي الطب
عن بدن الانسان المستعد للصحة والمرض يعني ان الاحوال التي يبحث عنها
فيها انما هي الاحوال التي يعرض للجسم والبدن من حيث هما مستعدان للامرين
لا الاحوال التي ليست كذلك وحينئذ لا اشكال فافهم ويرد على الاول انا لا نسلم

او المجموع لا يحث [illegible] ان يكون [illegible] علمه [illegible] غير مفيد [illegible]

وحدة الجسم

[illegible]

يح كون هذا الكلام المحاكم على ما يفهم من ظاهره ليس على ان العلم بوجود الشئ متقدم على العلم

بثبوت الاحوال له بل على ان طلب ثبوت شئ لشئ يتوقف على العلم بوجوده وهذا ما يقولون

ان الهلية البسيطة متقدمة على الهلية المركبة لكن الظاهر ان هذه المقدمة ايضا في معرض

المنع والاولى التعرض صريحا لمنعها لا لمنع المقدمة التي ذكر وعند هذا ظهر ورود

السؤال اذ لا يخفى ان ما ظهر من كلامه ليس الا ان العلم بثبوت الاحوال للشئ ليس

موقوفا على العلم بثبوته اي اثبات الشئ للشئ ليس موقوفا على اثباته وكذا ثبوت الشئ

للشئ ليس موقوفا على ثبوته وظاهر ان شيئا من المقدمتين لا يصلح ايرادا على الوجه

الثاني اما الاولى فلانه لم يدع ان الاثبات موقوف على الاثبات بل ان الاثبات موقوف

على الثبوت فلا ايراد مع ان كلامه ظاهر في ان ورود السؤال من المقدمة الثانية و

اما الثانية فكذلك ايضا لانه لم يدع ان الثبوت موقوف على الثبوت بل ان الاثبات

موقوف على الثبوت والجواب ان دعوى توقف الاثبات على الثبوت انما هي مبنية

على ان العلم تابع فيكون العلم بالثبوت اي الاثبات موقوفا على الثبوت في الواقع

فان كان ثبوت الشئ للشئ في الواقع موقوفا على ثبوت ذلك الشئ كان الاثبات

ايضا موقوفا عليه والا فلا اذ لا يتوقف على ذلك الشئ فظهر ان المقدمة الثانية تصح

للايراد على الوجه الثاني وبما ذكرنا ظهر امكان منع اخر هو منع تابعية العلم بمعنى التوقف

فتدبر الح وما لم يعلم وجوده استحال ان يطلب ثبوت شئ فيه انه لو تم

هذا لزم ان لا يمكن ان يشرع في علم بدون العلم بوجود موضوعه مع انهم صرحوا قاطبة

بان العلم بوجود الموضوع لا يكون موقوفا عليه الشروع في العلم بل يكفي اخذه مسلما

المحاكم فلو كان ثبوت الموضوع واجزائه الخ فيه نظر اذ ليس معنى كون ثبوت

الموضوع واجزائه مسلما ان ثبوتها في نفسها مسلم حتى يلزم توقف الشئ على

نفسه وكيف يقول احد بذلك بل ليس معناه الا انه مثبت ثبوت للموضوع وح

لا يتصور محذور اذ حاصل الدليل على هذا ان المسئلة اثبات الاعراض اثبات

فيه ما مر والمعنى لا يستلزم التوقف

وانبات لاعراض متوقف على ثبوت الموضوع فلو جعل الثبوت مسئلة في العلم ثبت
الثبوت للموضوع فيلزم تقدم الشيء على نفسه وفساده اظهر من ان يخفى ولو قيل ان المراد
بثبوت الموضوع العلم بثبوته فح يرجع الى الدليل الاول ولا تفاوت بينهما يعتد به وهو ظ
فافهم وايضا لو كان اثبات الشيء اه فيه انك قد عرفت ان ظ كلام المحاكم
ان طلب ثبوت الاحوال للشيء يتوقف على العلم بوجود الشيء وح يمكن ان يقال
في جواب النقض انا لا نم ان الوجود يكون مطلوب الثبوت لشيء في علم من العلوم فلا
نقض فان قلت قد يثبت الوجود لكثير الاشياء وقد اشتهر بينهم ان مبادي جميع العلوم
انما يثبت وجودها في علم ما بعد الطبيعة فكيف ذلك قلت ثبوت الوجود للاشياء ومبادي
العلوم ليس بان يوضع تلك الامور ويحمل الوجود عليها بل بان يوضع مفهوم الموجود
البديهي الذي هو موضوع علم ما بعد الطبيعة ويطلب له العرض الذاتي الذي هو انقسامه
الى تلك الامور وتنوعه اليها وبذلك يظهر وجودها هذا والحق ان انه لا حجر في وضع الشيء
وطلب حمل الوجود عليه وان امتناعه التي ادعاها المحاكم غير مسلم على ما اشرنا اليه
سابقا ايضا ثم لا يخفى ان الظ ان ما ذكره القوم من ان الموضوع واجزائه لابد ان
يكون ثابتا في العلم الاخر ويمكن ان يستدل عليه في العلم الذي هو موضوعه انما
هو بناء على الاصطلاح والاخذ بالاليق والاولى اذ لما جعلوا امتياز العلوم بحسب تمايز
الموضوعات وجعلوا المط في كل علم اثبات الاحوال الذاتية للموضع وظ ان المتعارف
والاولى ان يكون البحث عن احوال الشيء بعد تسلم وجوده وكونه مفروغا عنه لكونه
ليس من حيز احوال العارضة بل من ذاتياته ومقوماته فلذا حكموا بان البحث عن
وجود الموضوع واجزائه لا يكون في العلم الذي هو موضوعه لا انه امر عقلي وحكم حتمي
يكون خلافه مستلزما للمحذور الواقعي وفساد نفس امري وكذا اكثر مما ذكروه في باب
الموضوع من قبيل الاستحسان لا مما يقتضيه الضرورة او البرهان وح لا حاجة الى
تلك الوجوه التي ذكروها ونظير هذا الذي ذكرنا من وجه احوال الصناعات لا حكام الحفظ

مثلا فان الخياط من حيث هو خياط باشتغل له بان الثوب كيف ينسج وعلى اى منوال
من العدم الى الوجود يخرج وما صورته وهيولاه اى لحمته وسداه اهو من القطن والكتان
او من الصوف وقز الديدان بل له ان ياخذه من حيث انه يصلح لان يجعل قباء ويتصرف
فيه بعد ذلك كيف شاء ولا يسعه ايضا اذ بعد التخصيص واخراج الوجود لا يثبت
مدعاه وهو ظ نعم لو قيل ما نحن فيه اه لا يخفى انه على هذا يمكن على المص ذو الاختصار في
الدليل بان يقال ثبوت الوجود من المسائل الذهنية بناء على ما تقرر عندهم انه من المعقولات
الثانية وما نحن فيه ليس كك فلا حاجة الى المقدمات الاخرى وقد نقل عن المحشى حاشية
فى هذا المقام تتضمن ما ذكرنا قوله فتامل فيه قد نقل عنه حاشية هنا بهذه العبارة وجه التامل
انه على هذا التجوز ان يثبت الوجود الخارجى لموضوع علم فى ذلك العلم لان ثبوت الوجود الخارجى
ليس من حيث انه موجود فى الخارج بل من جهة انه موجود فى الذهن لان الوجود الخارجى من
المعقولات الثانية انتهى وفيه نظر لان العلم الذى يثبت لموضوعه الوجود الخارجى فى ذلك العلم
لا يخ اما ان يكون موضوعه موضوعا له باعتبار وجوده الخارجى اى يثبت العوارض له فى هذا العلم
بحسب الوجود الخارجى او موضوعا له باعتبار وجوده الذهنى اى يثبت العوارض له بحسب الوجود
الذهنى وعلى الاول لا يجوز ان يثبت له الوجود الخارجى فى هذا العلم بناء على ما ذكرنا من انه قد تقرر
عندهم ان الوجود من المعقولات الثانية ويكون ثبوته فى الذهن والمفروض ان محمولات
هذا العلم لا بد ان يكون ثبوته فى الخارج وعلى الثانى يجب اثبات الوجود الخارجى له فى هذا العلم
لا ينافى الاصل الذى قرره من ان موضوع العلم لا يجوز اثبات وجوده من حيث انه موضوع
فى هذا العلم اذ على هذا الاصل يلزم ان لا يجوز اثبات الوجود الذهنى للموضوع المفروض
فى هذا العلم لا اثبات الوجود الخارجى له فلا ورود للايراد ح فافهم اقول ما ذكره
من السؤال الخ يمكن ان يقال كلام السائل قريب من النقض الذى ذكره المحشى سابقا
باثبات الوجود للشىء بان يكون حاصل كلامه على المحاكم ان ما ذكرته مبانه كك فى غير الوجود
لكن ليس فى الوجود كك اما بطريق المنع والسند لزوم الدور والتسلسل او بطريق النقض

وح بندفع ما ذكره بل يظهر توجيه ايرد عليه بان ما ذكره هو بعينه كلام هذا السائل داما ما ذكره
من الجواب او بعد حمل السؤال على ما ذكرنا يمكن حمل الجواب على الجواب الذي ذكرناه سابقا عن
نقض المحشي وكون بنا كلام المحاكم على فرض كون الوجود من الاعراض الذاتية لا ينافي
جواب النقض بمنع كونه من الاعراض الذاتية بنا على الاشتراك هو ظاهر وكذا اصلاحه
ما ذكره لكونه وجها على حدة لا يقدح في كونه جوابا عن النقض للدليل المذكور نعم لو حمل كلام
السائل على المنع والسند لم يكن ما ذكره متجها الا ان يكون المط ابطال السند او يقال ان
السائل هو المحشي ظاهر او هو اعرف بمقصده فلعل كان مراده النقض لا المنع فافهم
والا لم يكن ان يبحث فيها الخ الظاهر كما يستنبط من كلمات الشيخ في البرهان ان لا محذور
في ان يبحث في العلم عن الاحوال المختصة بنوع موضوع ذلك العلم نعم يشترط ان لا يكون
عروضها مشروطا بان يتخصص الموضوع بذلك التخصيص النوعي حتى يصير مستعد العروض
تلك الاحوال كالناطق فانه مختص بنوع الحيوان لكن لا يشترط عروضه بان يصير الحيوان
ذلك النوع بل عروضه سبب لتخصصه به على ان الذي يظهر من اقاويلهم كان مطلق
اشتراط عروضها بالتخصيص النوعي غير ضاير ايضا بل الضاير اشتراط عروضها بالتخصيص
النوعي الذي يكون ذلك النوع موضوعا لعلم اخر غير العلم الذي موضوعه الجنس وكان
السر ان بعض انواع موضوع علم مثلا اذا لم يكن له احوال كثيرة بحيث يصح لان يجعل علما
برأسه فكثيرا ما يذكرون احواله في ذلك العلم واما اذا كان لنوع موضوع احوال ومباحث
كثيرة بحيث يصلح لان يجعل علما على حدة فيجعلونها علما منفردا ولا يذكرون احوال ذلك
النوع في طي احوال ذلك الموضوع وقد اشرنا الى ان جميع ذلك مبانيه على الاصطلاح
والتعارف لا انه من الامور الواقعية العقلية فتدبر لم يكن مفيدا ليس مراده ان
لا يكون الحمل مفيدا الا انه ظ الفساد واذ لم يثبت بعد وان ثبت بالدليل بل مراده على ما يفهم
من كلام الشيخ في البرهان ان تخصيص المحمول لا بد ان لا يكون ناشيا من جهة الموضوع
فانه لغو غير مفيد وان كان مراده فيه ان الدليل المذكور مفيد البتة فان قيل مراده بالممكنات

٨

تمنع ولا شك ان الدليل المذكور بمجرده لا يفيد هذا المعنى بل انما يفيد هذا المعنى بضميمة بيان ان قلت لو وجد م
لا يلزم ان يؤخذ الممكنات كلها اذ لنا ان ناخذ سلسلة منها فان قلت هذا ايضا غير لازم
من الدليل اذ يجوز في بادي الراي ان يكون كل ممكن مستندا الى الواجب قلت ناخذ بعض
الممكنات فان قلت على هذا لا يكون عرضا ذاتيا لاشتراكه اذ بعض الممكنات ايضا مبدأ
لبعض قلت ناخذ بعضا لا يكون نوعه ممكن اخر ويخ لا اشتراك لكن يمكن ان يقال مثل
هذه التقييدات ايضا لا يكون مفيدا كالتقييد الى شيء من جهة الموضوع فافهم
او الثاني فقط الصواب الاول وفي بعض النسخ العبارة ان تعم هكذا في الوجود والتعقل
معا وح الثاني كالاول والوجه الذي ذكره مردود بان مباحث الهيولى الى الرد ودو
لان امكان ارجاعها الى مباحث الجسم الطبيعي بوجه بعيد لا يقدح في كونها من مباحث
الالهي كيف واكثر مباحث كل علم يمكن ارجاعه بالوجوه البعيدة الى مباحث علم اخر كما لا يخفى
ولا يخفى ان هذا الكلام من الشيخ الخ لا يخفى على من تتبع كلام الشيخ انه صرح بان
موضوع علم ما بعد الطبيعة هو الموجود المطلق وبالغ فيه واستدل عليه فكيف يصح منه مع
ذلك جعله اياه محمولا فلعل مراده من كون البحث عن الحركة والسكون مثلا من جهة
معنى غير قائم بالوجود بالمادة ان البحث ليس عن الحركة والسكون واثبات اعراضها
لها بل البحث في الحقيقة عن الموجود المطلق وانقسامه اليهما فرجع البحث الى البحث عما
لا يفتقر الى المادة في الوجود والتعقل والى ما هو موضوع العلم حقيقة لا امر اخر وكذا مراده
مما نقل عنه في العلوم الرياضية انه قد يوضع فيها ما هو متحدد بالمادة كالجسم في الهيئة
المجسمة مثلا لكن البحث عنه في الحقيقة باعتبار مقداره لا جسميته مثلا وان كان بحث في
الهيئة عن الفلك انا من مثلا لكن البحث عنه في الحقيقة عن مقداره حتى لو كان مدركا لك
لكان البحث المذكور بحاله والمقدار غير متحدد بالمادة في التعقل على ما هو شان ما يبحث
عن اعراضه الذاتية في علم الرياضي فرجع كلام الشيخ ايضا الى رعاية حال الموضوع لا
المحمول فتدبر والتوفيق بما ذكرنا ان المراد موضوع الخ لا يخفى انه على هذا يقع

والبحث هو اثبات انه من [illegible] الطبيعي لا وجه لهذا الكلام على انه لو صح هذا لمكن ان يراد على الوجه الذي ذكره الشيخ وارتضاه المحشي [illegible] في الطبيعي [illegible] للجسم [illegible] الجسم مولوث المادة والصورة ويحقق انه لا يفتقر الى المادة في الوجود والتعقل فيكون من مباحث الطبيعي فافهم منه

الحج ارط هو ان حال المحمولات التی فی العلوم غیر مضبوطة اذ کثیرا ما یبحث فی الطبیعی مثلا
عن احوال لا تفتقر الی المادة فی الوجود والتعقل وکذا فی الریاضی فالحافظ اذن رعایة جانب
الموضوع اذ لا یلزم منها فساد ولا حرج وکلام الشیخ الموهم لذلک قد عرفت توجیهه فتثبت.
واما ان من شانه ان یتوهم انه کان مرادا وانتوهم الذی توهمه المتکلمون فی مادة
الجسم انه مرکب من الاجزاء التی لا تتجزی لا ان الوهم یحصل له الاجزاء التی لا تتجزی لان ادلة
بطلان الجزء یبطل وجوده فی الوهم ایضا والاول ایضا انسب لکونه مما لا یلتفت الیه و
یمکن ان یجعل المحمول عدم الترکب من الاجزاء التی لا تتجزی مع ان من شانه ان یترکب
من الاجزاء المقداریة وهذا وان لم یکن من عدم الملکة لکن لا ضیر فیه اذ لا یلزم ان یکون
المحمول العدمی اما سلبا او عدم ملکة ثم لا یخفی انه یمکن ارجاع ذلک البحث الی کل مما بعد
الطبیعة والطبیعی ولا حجر فیه ایضا لکن الاولی ارجاعه الی ما بعد الطبیعة قال الشیخ فی التعلیقات
الکلام فی ان الجسم هل هو مؤلف من اجزاء لا تتجزی هو الکلام فی نحو وجوده وکذا الکلام
فی انه هل هو مؤلف من هیولی وصورة ولیس یتعلق ذلک بالطبیعیات واما ما یتعلق بها
فهو الکلام فیما یستدل به علی وجوده من جهة حرکاته وقواه وافعاله والکلام فی التناهی واللاتناهی
من وجهین احدهما من جهة المقدار والجسم من حیث هو جسم والثانی من جهة احوال الجسم
من حیث هو متحرک وساکن وهذا هو المتعلق بالطبیعیات ولم یقصد بالقصد الاول
الی الکلام فی التناهی واللاتناهی من الوجه الاول بل الکلام فیهما من الوجه الثانی لکنه
لما تکلم فیهما ادرج الکلام فی الاول فی جملة الکلام فی الثانی فاحتاج فیه مقدمات غیر طبیعیة
انتهی وقد صرح ایضا فی موضع اخر منها بمثل ما ذکر ولا شک ان ما ذکره اظهر واولی واسلم
من التکلفات التی ارتکبوا فی جعل مبحث الجزء والتناهی من الطبیعی وفی مدخلیة المادة فیه
کما ستطلع ثم اعلم ان جعل بحث الجزء الذی لا یتجزی من علم ما بعد الطبیعة له وجهان
احدهما ان یجعل البحث عن نحو وجوده ولا ینظر فیه ترکب الجسم منه وحینئذ ارجاعه الی ذلک
العلم بان یقال حاصل البحث عن ان الجزء الذی لا یتجزی لیس بموجود ان الموجود

المطلق

المطلق غير منقسم الى الجزء الذي لا يتجزى ولا مشروع به فرجع البحث الى الموجود المطلق الذي هو
موضوع ما بعد الطبيعة فكان هذا البحث من ذلك العلم وثانيهما ان يجعل البحث عن تركب
الجسم منه وح ارجاعه الى ذلك العلم بان يق ان المسئلة وان كانت هي ان الجسم لا يتركب عن
الجزء الذي لا يتجزى لكن الجسم لا يؤخذ فيه من حيث انه متحرك متغير والمسائل الطبيعية لا بد ان
يكون الجسم ماخوذا فيها كك وهذا هو الذي يفهم مما نقلنا عن التعليقات واما جعلها من
مباحث الطبيعي فارجاعه الى البحث عن الجسم قد ذكرنا واما اخذ حيثية الحركة فيجيء في كلام
المحاكم والحاصل ان جعل هذه المسئلة من كل من العلمين جائز وان كان جعلها من علم
ما بعد الطبيعة اقل تكلفا وتخصيصها باحدهما ليس بمستقيم فافهم قال المحقق الشريف
ان اراد بتجزية الاجزاء اه كان مراده ان قولك ان المسئلة هي ان جزء الجسم متحيز وموضوعها
جزء الجسم وهو جسم عند الحكماء فكان البحث عن الجسم ان اردت به ان جزء الجسم منفصل
عن الاجزاء الاخرى بالفعل حتى صارت المسئلة ان كل جزء من الجسم منفصل عن الجزء الاخر
بالفعل فهذا ليس عرضا ذاتيا للجزء لانه اعم منه لعروضه للاجسام المنفصلة بعد
كونها متصلة والتقييد ببعدية الاتصال كانه لاجل ان المتبادر من الانفصال التباين
بعد الاتصال لا التباين مطلقا وان جعل المحمول عدم التجزية اي عدم الانفصال و
كان المراد بجزء الجزء قبل انقسام الجسم فيرد عليه ان الجزء قبل الانقسام موجود بالقوة
فلم يثبت له شيء بالفعل وظهر منه ايضا انه لا يمكن جعل المحمول الانفصال بالقوة و
الموضوع الجزء قبل الانقسام لعدم وجوده ح بالفعل فلم يثبت له شيء وان كان قوة
الانفصال وكانه لم يتعرض له لظهوره وايضا يرد على الوجوه كلها ان شيئا منها لا يصلح
لان يكون مقصودا في هذا المقام وهو ظاهر وكانه لم يذكره لظهوره ايضا وان اردت به
ان جزء الجسم متحيز اي قابل للانقسام فهذا ايضا ليس عرضا ذاتيا له لعروضه لجميع
الاجسام وان لم يكن جزء جسم اخر ولم يتعرض لحمل التجزي على الانقسام بالفعل لظهور فساده
ايضا اذ ظاهر ان كل جزء ليس منقسما بالفعل وجعل القضية جزئية لا يخفى ما فيه هذا ما ساق كلامه

ولا يخفى على انه ظرفيه ويمكن ان يحمل التجزي على المعنى الاول ويحقق ان المراد بالتجزي بولا انفصال بعد
الاتصال الحقيقي اي الاتصال الذي لا مفصل فيه في الواقع وح يندفع الايراد الذي اورده
بعدم كونه عرضا ذاتيا لعموم مراد الاجسام المتفاصلة بعد اتصالها لم يكن لها الاتصال بالمعنى
المذكور وهو ظاهر الا ان يقال ان الاجزاء ايضا لا يصدق عليها انها متفاصلة بعد ما كانت متصلة
لان هذا يستلزم ان يكون الاجزاء قبل الانفصال متصفة بالاتصال ومحال لانها قبل الانفصال
لم يكن موجودة بالفعل فلم يكن متصفة بالاتصال ويمكن ان يق ح انا نجعل المسئلة ان جزء الجسم
منفصل بعد ما لم يكن منفصلا في الواقع والاجسام المتفاصلة بعد الانفصال ليست كك لانها
كانت منفصلة في الواقع وان اتصلت بحسب الحس ولقائل ان يقول ح ان الجسمين المنفصلين
اذا ذهب مع مضي صحا يصدق عليهما انهما منفصلان بعد ما لم يكونا منفصلين ويمكن ان يق
ان المراد بالانفصال معنى لا يتحقق الا بعد اتصال ان لم يكن الموصوف بالاتصال
المنفصل وهذا المعنى مختص بالجزء حال انقسام الكل على هذا يندفع ايضا الايراد الذي
ذكرنا من انه لا يصلح لكونه مقصودا في هذا المقام اذ ح يصير المسئلة ان كل جزء جسم
منفصل عن الجزء الاخر بعد الاتصال ولا شك ان هذا المعنى انما يصح على تقدير عدم
تركب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى اذ على تقدير تركبه منها لا يصح ذلك الحكم لان كل
جزء منه منفصل لا بعد الاتصال او ليس بمنفصل على المعنى الذي ذكرنا اخرا فرجع الى المسئلة
لا تقرر الجزء وصار مقصودا في المقام لكن لا يخفى ان حمل المسئلة على هذا بعيد كل البعد
وايضا يصح على الشهرستانية لصحة هذا الحكم على مذهبه ايضا والا فرقيه بين ويرد ايضا على
السيدان المحمية محمول المسئلة من موضوعها لا فرد فيها اذا لم يجاوز في العموم عن موضوع
العلم وما نحن فيه كذلك على انه قد جوز نفسه التخصيص في المحمولات التي كانت اعم من موضوع العلم على
ما ذكر فليخصص ههنا ايضا فافهم   اقول مساكلامه على هذا يكون حاصل كلامه ان ايد بالتجزي
انفصال اجزاء الجسم بعضها عن بعض بالفعل فهي عارضة للاجسام التي انقسمت بعد كونها
متصلة واحدة اي لكل جسم كك في نفسه لا انها عارضة للجسم الذي انفصلت عن جسم اخر

على حمل

بل

بعد الاتصال مختصة بها فما يكون فرضه اثبات التجزية المطلق لكونه اخص منه ولا يمكن ايضا ان
يجعل التجزية مع عدمها عرضا ذاتيا للجميع الاجسام لان عدم التجزية على هذا يكون
بمعنى عدم انفصال الاجزاء بعضها عن بعض مع ان من سلم ذلك الاجزاء
قبل الانفصال موجودة بالقوة فلا يثبت لها شيء فهذا المعنى ليس عارضا للجسم
الغير المنقسم حتى يكون مع التجزية عارضا لجميع الاجسام وان اريد بالتجزية امكان
انفصال اجزائه فهي عارضة لجميع الاجسام فلم يبق محل لعدم التجزية فكيف يجعل التجزية مع
عدمها من العوارض الذاتية للجسم ولا يخفى بعد حمل عبارته على هذا المعنى كل البعد مع انه
يرد عليه وجوه من الايراد ولا يخفى وجهها فالاولى حمله على ما ذكرنا وهو حمل على لا يرد قد
عرفت ما فيه ولهذا اجاب عنه بعض المحققين اه بعد حمل كلامه على ما ذكرناه وجه لهذا
الجواب اه كما لا يخفى ما ذكره هذا المحقق لا يدفع اه لا يذهب عليك ان ما ذكره المحشي
في ذيل الزيادة التي توجد في بعض النسخ من قوله ويقول اتصاف الاجزاء اه يدفع هذا
الايراد ايضا فكانه وقع الغفلة عنه او لم يكن الزيادة منه بل من زيادات الناظرين وفيه بعد
في بعض النسخ وهذا الذي ذكرنا مبني اه لا يخفى فساد هذا الكلام ~~اذ على هذا~~
اذ على هذا التصير موضوع المسئلة الجسم ويكون المبحث عنه ويكون التجزية وعدم التجزية من
عوارضه فيرجع الى الوجه الاول الذي ذكره المحاكم وصار التعرض لكون الاجزاء جسا ما
طبيعية عند الحكماء لغوا محضا وهو ظ حمله على انه بيان اه قد عرفت انه لابد من هذا
الحمل والحمل الذي اختاره فاسد في بعض النسخ ايضا ثم اقول في جواب الايراد انا
نختار الاول اه على ما حمل كلامه عليه اندفاع هذا الجواب ظاهر في تلك النسخ فمنشأه
يندفع بتحرير الكلام اه كان مراده ان ظ الكلام ان موضوع المسئلة هو الجزء وح يتجه
تلك المناقشات لكن المراد ان الجسم كل جزء منه قابل للقسمة فيندفع وقد مر ما فيه من انه ح
يكون البحث حقيقة عن الجسم ويرجع الى الوجه الاول وكون المسئلة ان كل جسم فاجزاؤه
كذا لا يقتضي ان يكون البحث اه عن اجزاء الجسم وهو ظ لا انها قابلة للانفصال

[illegible]

الواقع واما تفكك بعضها عن بعض فقد عرفت انه يمكن ان يحمل هذا على معنى يكون مقصودا في المقام

وان كان لا ينفع المستدل فيه في تلك النسخة واما ان اجزاءه اما منفك بعضها عن بعض اه

لا يخفى ان هذا المعنى وان كان بعيدا لكنه ليس مما لا يمكن ان يتعلق به توجيه هذه المسئلة كيف وهذا

يكون ردا على المتكلمين لانهم يقولون ان كل جسم يكون اجزاؤه منفكا بعضها عن بعض فاذا منفكا

قلنا ان كل جسم اما منفك واما متصل فيكون ردا عليهم فيمكن ان يتعلق به توجيه المسئلة

نعم لا يظهر منه الرد على الشهرستاني وهو سهل كما اشرنا اليه سابقا ايضا في تلك النسخة ولو سلم

فنقول الموصوف حقيقة هو الجسم اه لا يخفى ان بعد تسليم ان الاجزاء لا وجود لها اصلا او ان

وجودها ذهني لا يمكن ان يشتبه على احد من المحصلين في العبارة القول بان الموصوف

حقيقة هو الجسم والاجزاء بالاتصاف لها لا يشتبه على احد مكابرة صريحة ان قولنا الجسم اجزاؤه لا تنقسم

لا اجزاء ومن شانها ان تنقسم اليها متضمن لاتصاف الاجزاء بصفة كيف والاتصاف

حقيقة ومجاز الموصوف في هذا القول بالاجزاء واما الجسم فاتصافه اتصاف بحال متعلقه فافهم

وايضا التجزي وعدمه لم يظهر وجه لهذا الكلام اصلا سواء كان بعد زيادة التي في بعض

النسخ او قبلها فانه اشارة الى برهان تناهي الابعاد والظاهر ان يقال ان ما سيجيء اشارة

الى ما سيذكر بعد اثبات تناهي الابعاد ان التناهي والتشكل انما يعرض الجسم بسبب المادة

واما برهان تناهي الابعاد فقط انه لا يحصل لجعل الاشارة اليه كما لا يخفى اقول فيه

بحث اما اولا فلان ما بعد ما جعل ذلك البعض المحقق الدليل دليلا على بعض ما ادعاه الحكماء

لا على جميعه بناء على زعمه ان البعض الآخر قد سبق دليله الايراد عليه بعدم تمامية التقريب لا

تقريب وتغير الايراد الشيء وارد فافهم قلنا الثابت بالبرهان اللاتناهي في الانقسام

وهما اه انت خبير بان ما ذكروه في رد مذهب ومتقراطيس يستلزم اللاتناهي في الانقسام

فكانه ايضا ولو قيل ظاهر ان مرادهم من المسئلة في هذا المقام اي من ان كل جسم يقبل الانقسام

~~لا الى غير النهاية في مقام رد الجزء الذي لا يتجزى ليس الا انه يقبل الانقسام لا الى غير النهاية في~~

~~مقام رد الجزء الذي لا يتجزى~~ ليس الا انه يقبل الانقسام المطلق اذ لا يثبت في هذا

منفكا

[illegible]

اللوازم

المقام بما اورده في البرهان سوى ذلك وان كان بعد ذلك مما ذكره في رد مذهب ذيمقراطيس
يثبت انه يقبل جميع الانقسامات لا الى غير النهاية وكما منافي هذه المسئلة المورودة في مقامنا هذا
فتناهب ان المراد في هذا المقام هذا المعنى لكن الكلام في ان هذا المعنى يستلزم جواز القسمة
الفكية على ما سيجيء بعد ~~بالقسمة الفكية على ما سيجيء بعد~~ القسمة الفكية عروضها باعتبار المادة
بزعمهم وهذا كاف في ان يقال ان للمادة مدخلا في عروض القسمة الوهمية اذ مدخلية المادة
في العوارض التي يبحث عنها في الطبيعي لا يلزم ان يكون ازيد من ذلك ومن ادعيه فعليه البيان
وعسى ان التفحص والتفتيش وتتبع حال العوارض يكذبه فافهم واما ثانيا فلان تناهي اه
الظ من سياق الكلام ان السيد الشريف بعد ما ابطل وجه المحاكم الذي تمسك فيه
بالتناهي وانه مما يعرض الجسم بسبب المادة اورد وجها اخر من عند نفسه لاثبات المطلب من
دون التمسك بالتناهي بل بمجرد الانقسام وانه مما يقتضي المادة ونقل كلام ذلك البعض المحقق
انه ايضا تمسك بالتناهي واثبت انه مما يعرض الجسم بواسطة المادة وح لا يقابل كلامهما
والاولى ان يورد هذا الايراد على الاعتراض السابق الذي ذكره السيد الشريف على
المحاكم من ان التناهي اذا جعل عدم ملكة لا يمكن عروضه للجسم اذ الجسم ليس من شانه
التناهي لا على هذا المقام كما لا يخفى وهذا الامر ان عدم تمكن عروضه للجسم اه قد عرفته
انه لا يمكن عروض التناهي في القسمة بحسب الفعل والوهم ايضا للجسم على ما قررنا في رد مذهب
ذيمقراطيس فان قلت ما ذكره ههنا رد مذهب ذيمقراطيس لا يستلزم عدم انتهاء الفكية
والوهمية بل غاية ما لزم منه ان ما يقبل القسمة الوهمية يقبل القسمة الفكية ايضا بناء على ما ذكره ان
القسمة الوهمية يحدث في المقسوم اثنينية تساوي طباع كل منهما طباع المجموع وطباع الجزء الخارج
الموافق له في الماهية الى آخر ما ذكره فلعله يحيل القسمة لا الى حد لا يمكن القسمة الوهمية ايضا لكن يمكن
القسمة الفرضية لئلا يلزم الجزء الذي لا يتجزى وهذا لا ينافي ما ذكره قلت اما اولا فانهم ذكروا
ان القسمة بانواعها يحدث في المقسوم اثنينية لا الوهمية واما ثانيا فان البديهة حاكمة بانه
اذا امكن القسمة الفرضية التي بحسب فرض العقل كليا لامكن القسمة الوهمية ايضا بل نبين

ووجه سهو الكتابة

معنى القسمة الفرضية عند التحقيق سوى الحكم الاجمالي من العقل بانه يمكن ان يتوهم في هذا الشيء

شيئان اذ لو لم يمكن ذلك التوهم ولم يكن فيه شيئان جزئيان في نفس الامر لكان حكم

العقل بالقسمة كاذبا ضرورة نعم يمكن ان يعجز بعض الاوهام عن ادراكه لصغره لا انه ليس فيه

شيئان جزئيان في نفس الامر كل ذلك ظاهر بالتامل الصادق واما ثالثا فلانه اذا كان

كذلك لما كان ما ذكروه في رد مذهب ذيمقراطيس نافعا لهم في اثبات الهيولى اذ لعل تلك

الاجزاء الصغار لا تقبل القسمة الوهمية ايضا فلا يمكن ح ان يق انها مستلزمة للقسمة الانفكاكية

ويثبت به الهيولى وهو ظ فافهم ولا شك ان الجسم متصف بالتناهي في الانقسام

الفعلي قد ظهر انه ليس كذلك قلنا ليس المراد بسلب التناهي اه قد عرفت انه المراد

وان ذلك البعض المحقق في ايراده وهو في ايراده قوله فلا ينفع في دفع ايراد السيد المحقق عنه قد عرفت

ان الظاهر ان كلام السيد المحقق ليس مع المحاكم بل ابدى وجها من قبل نفسه واعترض عليه

لكن على هذا ايضا لا ينفع ما ذكره ذلك البعض المحقق في دفع ما اورده السيد على الوجه

الذي اورده من قبل نفسه لان ما ذكره ذلك المحقق انما هو بناء على قول الشارح وقول الشارح

ليس حجة على السيد نعم لو ثبت في الواقع ان القسمة الوهمية كافية في ثبوت المادة لكان

نافعا في دفع ايراده لكن اين ذلك فتدبر واما البحث الثاني فجوابه اه لا يخفى انه ضرورة

في جعل اللاتناهي عدم ملكة اصطلاحية بالنسبة الى التناهي بل المراد ان المحمول الذي يثبت

في هذه المسئلة لا تناهي القسمة في الجسم في الحد وهو في ضمن الفرضية مع كونه من شانه التناهي

في الحد وهو في ضمن الفعلية والوهمية ولا يلزم ان يكون اللاتناهي فيه عدم ملكة للتناهي الذي

فيه بل لا عدما مطلقا ايضا نعم لا يبعد ان يق ح ان مرادهم من المسئلة في هذا المقام

ليس ان الجسم يقبل الانقسام الى غير النهاية فرضا مع ان من شانه انتهاء قسمته فعلا

ووهما كيف وبرهانهم ايضا لا يفيد ذلك الا ان يق ان انتهاءه في القسمة الفعلية والوهمية

امر ظاهر لا حاجة الى برهان فاذا اقاموا البرهان هذا اراد انه بعد الاطلاع على ما ذكرنا علم حقيقة

الحال ولا حاجة الى تطويل المقال وما نقله من انهم اه كان مراد ذلك البعض المحقق

على اللاتناهي في القسمة الفرضية فقط
تمام المدعى ... تمام ...

ان

ان عدم التناهی بهذا ایضا مثل عدم الحرکة الذی هو قید موضوع الطبیعی اذ لا یمکن ان
یحمل هناک علی عدم الحرکة بالکلیة اذ لو حمل علیه لا یمکن ان یجعل المحمول فی المسئلة عدم الحرکة
الاینیة فقط کما فعلوه فی المسئلتین المذکورتین اذ الظ ان ثبوت هذا المحمول لیس
من جهة استعداد الحرکة ولا من جهة استعداد عدم الحرکة بالکلیة ایضا بل من جهة
استعداد عدم الحرکة فی الجملة کما هو الظ فظهر ان قید الموضوع عدم الحرکة فی الجملة هذا
غایة توجیه کلامه وعلی هذا یندفع عنه هذا الایراد کما لا یخفی والتحقیق کما حققه الشیخ اه
فیه انه یبحث فی علم ما بعد الطبیعة مثلا من الواجب ویکون من اجزائه مع ان موضوعه
اعنی الموجود المطلق لا یکون ذاتیا له علی رغم الشیخ کیف وقد صرح بذلک البعض المحقق
ونقل عن الشیخ ایضا ان موضوع المسئلة قد یکون نوعا لموضوع العلم وقد یکون عرضا
ذاتیا لنوع موضوع العلم ولا شک ان موضوع العلم ح لا یکون ذاتیا لذلک العرض
الذاتی ثم یکون تخصیصه ممنوع والا لکان ذلک العرض الذاتی نوعا له فدخل فی الشق الاول
مع ان ذلک المبحث یکون جزء من العلم ولنعم کما اشرنا الیه سابقا ان الحق الذی
یکون له احوال ومباحث کثیرة اما مطلقا او مقید القید بحیث یصح لان یجعل علما برأسه
یفردونه عن العام ویجعلون البحث عن احواله علحیده والذی لیس کذلک یدرجونه فی
العام سواء کان العام ذاتیا له او غیر ذاتی وسواء کان تخصیصه ممنوع اولا وقد عرفت انه من الامور
الاستحسانیة لا العقلیة فلا بعد فی ان یجعلوا مناط الجزئیة والفرعیة ما ذکرنا کیف لو کان الامر
کما حققه الشیخ واتباعه ولم یتخلف فی مادة احد لکان مبناه ایضا علی اصطلاحهم وتواضع و
استحسان اذ الظ ان هذا ایضا لیس امرا لازما عقلیا ای لیس یحکم العقل ان یجعل البحث
عن نوع موضوع العام بدون قید من اجزاء العلم وعن الخاص الذی لا یکون نوعا
له او نوعا لکن مقید القید عرضی من فروعه وهو ظاهر واذا کان مبنی الامر بالاخرة علی الاستحسان
فلیبن اولا علی ما ذکرنا فیکون مطردا ولا یحتاج الی تجشم زائد فتدبر قلت لو نظر فی
علم الطباء الفرق بین البحث عن الحیوان والنبات والانسان المذکور فی الطبیعی و

[illegible marginal note, written diagonally: لانه یحتمل ان یکون ... هذا الاحتمال ... [illegible]]

من البحث عن الاشياء الذي في الطب بان المقدمة هناك بحث عن الحال المشترك بينهما
ليس كك لاح من سماجته والاولى ما ذكرنا   وان كان المراد ان افتقارها الى المادة او انها
قيد باختصاص لهذه المفسدة بهذا الشق بل يلزم على الشق الاول ايضا لان الهيئة باحثة
عن احوال البسائط العلوية والسفلية ولا شك ان بعضها محتاجة الى بعض مواد بالخصوصية
فتم حصرها بهذا الشق قيل كانه زعم ان الهيئة وان كانت باحثة عن الاجرام الفلكية والعنصرية
لكن خصوصية الاجرام ليست منظورة حتى انها اذا كانت بدلها اجسام اخرى كان البحث
بحاله لكن الجرمية المطلقة ماخوذة فيها وح لا يرد هذا الفساد على الشق الاول كما لا يخفى
ولكن بما ذكرنا ان خرج اه يخفى انه بما ذكره لا يخرج تلك المسائل من الهيئة عن الطبيعي
ايضا لان الطبيعي بمقتضى التقسيم المذكور هو ما يبحث عن الاشياء التي تفتقر في الخارج
والذهن الى المادة ويلزم بقرينة المقام وكونهم بصدد ضبط الاقسام ان يكون كل ما يبحث
عن الاشياء المذكورة باحثة من الطبيعي والمسائل المذكورة باحثة عن تلك الاشياء
فتكون من الطبيعي وجعلهم موضوع الطبيعي الجسم الطبيعي ان فرض انه يستلزم تخصيصا يكون
مفسدة اخرى عليهم ولا يستلزم خروج تلك المسائل عنه وهو ظ   او يق اه قد عرفت
ما فيه   ويمكن اختيار ان المراد المادة المخصوصة لا يخفى ما فيه من التكلف كيف وهم
قد جعلوا موضوع الطبيعي امرا واحدا هو الجسم الطبيعي المطلق لا الاجسام المخصوصة
فلا بد ان يقع البحث عنه فيه ولا شك انه لا يحتاج الى مادة مخصوصة قوله وبعض الوجه في
ذلك اه كان المراد ان الطبيعي يبحث عن كروية هذا الجسم المحسوس والهيئة تبحث عن
كروية هذا المقدار المحسوس او الصورة الحسية المحسوسة والاول محتاج في الذهن و
الخارج الى المادة بخلاف الباقيين فافهم   فلانه انما يمنع عن القبول لذاته هذا ليس
بجيد لان منصبه الاستدلال دون المنع فليحمل الا على الاصطلاح فافهم   الحاكم والعرف
بلام المستدرك يمكن ان يقال التعريف للاشارة الى الاعداد المعهودة اي الاعداد
المتقاطعة على زوايا قوائم على ما هو المعهود بينهم في هذا المقام وتفسير الشارح لها بقوله

اعنى الطول والعرض والعمق اشارة الى ذكرنا فافهم   المحاكم وان استعمله فى مواضع عديدة
الامنكرة يمكن ان يكون الواو للوصل وان للشرط فيكون تجد متعديا الى مفعولين ثانيهما باستنبر
منه قوله الامنكرة ويمكن ان لا يكون للوصل ويكون ان نافية وكلمة تجد متعديا الى مفعول واحد
هو هذه اللفظة فيكون المعنى ولهذا الا ترى هذه اللفظة فى كتاب الشفاء وما استعملها فى
فى مواضع عديدة الامنكرة   قوله اقول فيه بحث اذ المتبادر اى آخر الحاشية لا يخفى
ان البحث الاول قد سبط دفعه بما ذكره المحقق من قرينة المقام وايراد الكلام فى معارضة
القول الذى ذكره والبحث الثانى ليس الا ما ادعاه المحشى من ان التركيب يدل على حصول
الابعاد بالفعل والمحقق منعه مستندا الى انه يمكن ان يفهم منه ان حصول الابعاد بالذات
للتعليمى وبالعرض للطبيعى وبعد هذا انه لا يناسب اعادة كلام المحشى وجعله معنونا بالبحث
اذ المعلوم منه انه بحث على حدة مع انه ليس كذلك فافهم   كما هو المتبادر من الاطلاق
ان اراد ان الفرضية متبادر من الاطلاق فهو كما ترى وان اراد ان بالذات متبادر
من الاطلاق فلا مناسبة قوله لا سيما فى مقابلة قوله اذ اذ هذه المقابلة لا مدخل لها
فى الذاتية وهو ظاهر   وبما اجاب بان المراد بالامتداد فى المتفرع عليه او فيه ان المحشى هو
الجسمية ليس الا فلا معنى لجعل الجسم التعليمى ممتدا   اذ الحق الفرد ان له كل واحد من
الامتدادات الثلثة لا يخفى ان هذا الجسم مادة الاعتراض لانه كان باعتبار ان ما سبق
هو ان الجسم التعليمى نفس الامتداد فكيف يتفرع عليه ان له الامتداد وهذا لا يندفع بان
المراد ان له كل واحد من الامتدادات لان نفس الامتداد لا يجوز ان يكون له الامتداد
بل الامتداد للممتد والاولى ان يستغير ويقال ان الايراد ان كان باعتبار ان الامتداد
لا يكون له الامتداد فنقول المراد ان ما له الامتداد بمعنى الامتداد جزؤه لا انه عارض له
وان كان باعتبار انه نفس الامتدادات الثلثة فكيف يكون له الامتدادات الثلثة
فيجاب بان المراد ان له كل واحد منها   ثم اقول لو كان الجسم التعليمى هو امتداد واحد
هذا يتجه على كل من الاجوبة المذكورة كما لا يخفى   اقول لو حمل كلام صاحب المحاكمات اذ انقطع

ان ليس ما ذكروه من الظهور بمرتبة لا يذهب اليه وهم احد كيف وهم قد تعرضوا لاثبات الفرق
بين الجسم الطبيعي والتعليمي بان الاول باق لا يزول بتبدل الاشكال بخلاف الثاني قال الامام
في هذا المقام بعد ما حقق ان للجسم معنيين واعلم ان الجسم بالمعنى الاول مما لا تزاع فيه
فيه واما بالمعنى الثاني ففي كونه مغايرا للجسم بالمعنى الاول ان القطعة من الشمع اذا شكلناها
باشكال مختلفة فان جسمية تلك الشمعة باقية بعينها مع ان المقادير المختلفة قد تعاقبت
عليها والباقي غير الزائل فاذن الجسمية مغايرة للمقدار وهذا الفرق انما يصح بعد ثبوت
ان الجسم بالمعنى الاول غير مركب من الاجزاء التي لا تتجزى لانه على تقدير ان يكون الامر
كذلك كان تزايد المقدار عليه عبارة عن انتقال بعض تلك الاجزاء من سمت الى سمت
اخر فاما اذا لم يكن الجسم مؤتلفا من الاجزاء بل كان متصلا واحدا فاذا جعلناه مثلا كرة
كان ثخنه اعظم مما اذا جعلناه صفحة وذلك الثخن قد بطل عند ما جعلناه صفحة فوجب ان يكون
ذلك الثخن الذي زال مغايرا للجسمية الباقية انتهى وسيجيء من الشارح ايضا هذا الاستدلال
وقد اشار اليه المحشي ايضا ولا شك انه على هذا الابعد في ان يتوهم ان الجسم الطبيعي هو الابعاد
فتدبر ثم لا يخفى ان ما نقلنا من الامام من قوله وهذا الفرق انما يصح بعد ثبوت الى منظور
فيه اذ الظاهر انه على ثبوت الاجزاء ايضا يكون ممتد وامتداد زائل في صورة تبدل الاشكال
نعم يكون ح بسبب زوال الامتداد انتقال الاجزاء لا انه لا يكون الا انتقال الاجزاء
فقط وهو ظاهر وسيجيء ما يؤيد هذا ثم قد يوجد في بعض نسخ الحاشية في هذا المقام زيادة
لا يرجع الى طائل كما يظهر عند التامل فتامل لانه يمكن ان يكون الجسمية باجزائها الى
فيه ما لا يخفى فتدبر المحاكم ثم ان الذي يمكن ان يفرض فيه الابعاد الثلثة داعم اذ يمكن
ان يحمل على ما نقل عن بعض المحققين ان قبول الابعاد للتعليمي بالذات وللطبيعي بالعرض وعلى مبدأ
الاشكال فافهم قد عرفت ان المراد بقابل الابعاد اه ما عرفت فيما سبق الان
الشارح قد يعبر تارة عن فصل الجسم بقابل الابعاد وتارة بما له الجسم التعليمي وهذا يدل
على ان الفصل شيء اخر يعبر عنه تارة بهذا وتارة بذاك وهذا لا يدل على ان المراد بقابل

وبهذا الاطلاق يندفع الاستدلال بالجمع ... مع الامام ... الابعاد ... النزاع ... اليه ... والنجهم ... منه

الابعاد

الابعاد وهو مادة الجسم التعليمي وهو ظاهر الانكار ان قابل الابعاد الذي يذكر في تعريف الجسم
ليس بمعنى مادة الجسم التعليمي مكابرة ولا شك ايضا ان المعنى الذي يراد به في تعريف الجسم
حاصل في الجسم التعليمي فلابد اذن من التمسك بما ذكرنا من ان حصول هذا المعنى في كل منهما
بوجه فتامل المحاكم واي ذي قدم في علم يزعم اذ فيه انه على تقدير كون قابلية الابعاد
فصلا لا يلزم ان يكون تحصل حقيقة الجسم المحقق الوجود بحسب ابعاد مفروضة بل انما يلزم
ان يكون تحصلها بحسب قابلية تلك الابعاد والقابلية ليست بحسب الفرض حتى يلزم
الاستبعاد الذي ذكره فافهم وقد فرض ان الفصل هو القابلية لا يخفى ما فيه اذ المفروض
ان القابلية فصل للجسم لا لجميع الاشياء فيجوز ان يكون محل القابلية اي فصل الجسم
امرا بسيطا او مركبا من جنس وفصل غير القابلية وهو ظ ويمكن ان يقال ان ذلك الامر
الذي هو محل القابلية اما عرض فلابد له من محل آخر حتى ينتهي الى الجوهر واما جوهر وعلى تقدير
اما جوهر جسماني او غير جسماني فان كان جسمانيا فيتحصل بالقابلية ويلزم المحذور المذكور وان
كان غير جسماني فيكون عرضه الذي هو مقوم للجسم متحيزا البتة ولو بالعرض ويلزم من تحيزه بالعرض
تحيز محله ايضا بالعرض فيلزم ان يكون المجرد متحيزا هف وفيه انه يجوز ان يكون محله جوهرا
جسمانيا غير جسم بل جزء جسم كالهيولى او الصورة وح لا يلزم ان يكون تحصله بالقابلية
اذ المفروض ان يحصل الجسم بالقابلية لا اجزاءه ايضا فافهم لكن الظ انه على سبيل
التعاقب كما قال الظ مع ان الظ ان يقول ظ لان الاستعدادات متعاقبة قطعا
لانه يجوز ان لا يكون الاستعدادات المتعاقبة حالة في محال متعددة باقية معا بعد زوال الاستعدادات
فافهم لكن تتسلسل في الاجزاء التحليلية وينتهي بحسب الاعتبار لا يخفى ان كون هذا التسلسل
في الاجزاء التحليلية مما لم يظهر له وجه او حاصل الدليل ح ان القابلية على تقدير كونها فصلا للجسم لابد
ان يكون موجودة اذ المعدوم لا يكون فصلا للموجود ولا يمكن ان يكون جوهرا بل عرضا والعرض
لابد له من محل وقابلية لذلك المحل بناء على ان القابلية هي الامكان وح انه لا فرق بين قابلية
وقابلية فعلى تقدير وجود بعضها يكون الكل موجودا وايضا قد تقرر ان ما من شانه الوجود اي تعين

او نقول ان القابلية وان لزم زوالها بوجود الصورة على تقدير ان يلزم زوال
الجسم بسبب زوال الابعاد ولزوال فصله ح م

ما يمكن الاتصاف به على سبيل الاتصاف بفرده اعني الا بوجود اخيني فيكون تلك القابلية
موجودة ويكون عرضا ايضا ولابد لها من محل وقابلية وهكذا وعلى هذا لا يكون اث في
الاجزاء التحليلية الا ان يق لعل العرض الذي يكون فصلا لشئ لا نم انه يلزم ان يكون
موجودا ممتازا في الخارج عن محله وكذا عن قابلية محله له وهكذا بل لو سلم امتيازه
في الخارج عن محله ايضا لكفى ان يق لعله لا يكون ممتازا عن قابلية محله له وهكذا او يق يجوز
ان يكون جميع تلك القابليات الغير المتناهية اجزاء للجسم موجودة بوجود واحد هو وجود
الجسم على ما هو شان الاجزاء التحليلية مع الكل او كان محل تلك القابليات موجودا اخر
غير الجسم ممتازا عنه هذا ولا يخفى ان القابلية ان كانت عرضا وجزءا محمولا للجسم يلزم قيام
الجسم ايضا بمحل ذلك العرض وكون الجوهر موجودا في الموضوع وكل ذلك في ضمن قول الشارح
ايضا يلزم ان يكون الجسم متقوما بالعرض فافهم اقول لا يخفى على من له ادنى تامل ان
الوجوه الثلثة اه جريان الوجه الاول والاخر في جميع الاجناس ظ الثاني فكانه على ان
يق اذا قلنا لان منشأ الحيوان فهناك امور ثلثة الحس الحركة اي المعنيين المصدرين
المصدرين وكون مهية غاية لها والمهية التي عرضت لها هذه العلية والاول ليس جنسا
لان المصدر امر نسبي والذي يثبت للشئ ما ليس جنسا له الى اخر الدليل فليتامل فيه
المحاكم ومنها ان المهية التي يق عليها الجوهر اه لا يخفى بعد التامل ان حاصل هذا الوجه
والوجه الاول متحد فلا ينبغي جعله وجها عليحده فتامل لانهما مباينان للجسم فكيف يكونان
فصلا لا يخفى انه اشتبه منهم ان الفصل ماخوذ من الصورة هي الماخوذة بشرط لا
والفصل هو الصورة الماخوذة لا بشرط فلذا الا الحمل بتلك وحمل هذا وعلى هذا ظهر ما في
كلامه من ان المبدا ليس هو الصورة فالاولى ان لا يعني ذلك ولا يلزم مخالفة
المشهور ويقول بل ان المراد بالمبداء هو الصورة اذ على هذا ايضا تم مقصوده كما لا يخفى
اما الاول فلما ذكر ان ما هو جزء حقيقة للتعريف اه فيه انه التزام بان ما ذكر في التعريف
ليس حدا ومراد الامام ايضا ليس ما زيد من ذلك وكون شئ اخر بعينه بها ذكر فصلا له

بقي

وان كون الصورة غير محمولة على النوع لا
لو الفصل محمولا عليه لان الصورة

لا يشترط اللزم ما دام فافهم

يعتد في مقصد الامام وهو ظاهر وهذا هو الذي ذكره المحاكم بقوله هذا اعتراف بان القابل
للابعاد وليس بفصل وهو المط ولا ادري ان بعده قال المحاكم هذا القول كيف تبقى مجال
هذا الدفع للمحشي مع انه سيصرح في اخر هذه الحاشية بانه اذا اقيم العارض مقام الفصل
لا يكون التعريف حدا حقيقيا فافهم ولا يذهب عليك ان جعل الجسم المفرد دالا لا يخفي
ان النظام قال بان كل جسم مركب من اجزاء غير متناهية بالفعل وح لا يخ اما ان
يلتزم ان كل عدة توجد من اجزاء الجسم فيها اجزاء غير متناهية متداخلة او لا يلتزم
ذلك فان التزمه فيكون كل عدة من اجزاء الجسم اذا كانت غير متداخلة وكان
لها الامتدادات الثلثة جسما مفردا عنده وكان التقسيم مستقيما من دون لزوم
خلل اصـ وان لم يلتزم فح يكون الجسم المفرد عنده جميع الاجزاء وكان صحة التقسيم ايضا
باقية بحالها غاية الامر انه يلزم النقض عليه بان عدة متناهية من اجزاء الجسم بحيث
يكون لها الامتدادات الثلثة يصدق عليه حد الجسم ولا يكون مركبا من اجزاء غير متناهية
على ما سيجي وكذا يرد عليه ان نصف الجسم وربعه وذلك لا يوجب خللا في هذا التقسيم وبيان
المذاهب والاحتمالات من وجه كما لا يخفي الا ان يرجع الايراد الى ان النظام لا يقول
بان الجسم المفرد متحقق وح يصير حاصل البحث تكذيب نقلهم وانت خبير بان تكذيب النقل لا بد له
من شاهد ولا يكون الاحتمال فلعل ثبت عندهم هذا المعنى الذي نقلوه وبما ذكرنا ظهر اندفاع
ما اورده بعض المحققين ايضا على قول الشارح فلا يخ اما ان يكون تلك الانقسامات الممكنة حاصلة
بالفعل فيه بحث (قوله فيه بحث) اذ على تقدير كون جميع الانقسامات الممكنة حاصلا بالفعل لا يكون الجسم
مفردا ايضا ان نصف الجسم مثلا على هذا التقدير جسم ايضا وكذا سائر اجزائه الممتدة
فيكون مركبا من الاجسام بل على تقدير لا تناهي الاجزاء كما هو مذهب النظام لا يتحقق
جسم مفرد اصـ وعلى تقدير تناهيها ينحصر في جسم لا يكون فيه من الاجزاء ما ينقسم الى جسمين
كالمؤلف من جزئين او ثلثة على مذهب الاشعري والمؤلف من ثلثة او اربعة او خمسة عند من
اعتبر في الجسم الابعاد الثلثة مطلقا والمؤلف من تسعة لا خمسة عشر عند من يعتبر تقاطع الابعاد

الا انه تبقى هذا الايراد منه على النقض بما اورد

على زوايا قائمة هذا اذا اعتبر في الجسم المفرد ان لا يكون مركبا من اجسام غير متشاركة في الاجزاء

وان اعتبر الاعم لم يتحقق الجسم المفرد الا بما تركب من اقل الاجزاء التي يتألف منها الجسم

والقول بان اجزاء الجسم المذكورة على تقدير كون جميع الانقسامات الممكنة بالفعل ليست

اجساما مكابرة صريحة فتأمل انتهى ووجه الدفع ظ اما على مذهب النظام فيما عرفت انه ايضا يقول

بجسم مفرد ايا ما كان ويصح التقسيم ح على مذهبه واما على مذهب المتكلمين فلانهم ايضا لا يخ اما

ان يقولوا بان كل عدة من اجزاء الجسم لها الامتدادات الثلثة جسم فالجسم المفرد عندهم اقل

المراتب ويصح التقسيم واما ان لا يقولوا بذلك بل يقولون ان الجسم الممتاز المحسوس جسم مفرد

وليس اجزاؤه اجساما فح ايضا يصح التقسيم غاية الامر انه يلزم عليهم نقض كما يلزم على النظام

على ما ذكرنا وحاصل ان هو لا الفرق قاطبة قائلون بالجسم المفرد على هذا فلا شبهة في صحة التقسيم

المذكور وبيان الاحتمالات الاربعة الا ان يرجع الكلام الى التكذيب وقد عرفت حاله نعم يمكن

ان يق لعل احدا يقول بوجود الجسم المفرد بل يقول ان كل جسم مركب وح يوجد احتمال اخر

لكن ما لم يكن هذا مذهبا لاحد واقعا كان هذا في البطلان اما اولا فلما تقرر عندهم ان الكرة

لا بد لها من ان تماس السطح المستوي بنقطة واحدة كما سيجي وايضا اما ثانيا فلانه ح يلزم ان يكون مقدار الجسم المتناهي

المحسوس غير متناه ضرورة تركبه من اجسام غير متناهية ولا شك ان لكل مقدار او يمكن ان يؤخذ

مقادير متساوية يستلزم عدم التناهي بلا مجال منع فلذا لم يتعرضوا له فان قلت لا نزاع ان الاخير يلزم

على النظام ايضا قلت على تقدير لزومه عليه ايضا نقول لما قال النظام بهذا المذهب فيلزم

عدوه من مذاهب المسئلة واحتمالاتها بخلاف الاول فافهم هذا كله مع انه يرد عليه ان يكون

الاجسام كلها داخلة في الجسم المؤلف ولا كلام في التقسيم وبيان المذاهب التي ذكرها وقوله يمكن ان يقال

المراد بالجسم المفرد اه مراده بما هو مفرد عند الحكيم ما يكون مفردا عند جميعهم فلا يرد ان الابطال

سيما الافلاك مفردة عند الحكيم فينتقض فيما حصر الاحتمالات في الاربعة لورود مذهب ديمقراطيس

احتمالا خامسا لان ذيمقراطيس منهم لا يعتقد بالمفردة فتدبر وكون الاتصال بالذات

من خواص الكم ظاهر ان وجود الخط الجوهري مردود بتركبه من الجواهر الفردة مستلزم لكونه

[Marginal gloss, partly legible:] المراد بالجسم المفرد ... مفرد عند الحكيم ... مفردة ... الافلاك ... مفردا عند جميعهم فلا يرد ان ... الاحتمالات ... الاربعة ... لا يعتقد بالمفردة [illegible]

الجوهر

الجوهر متصل بذاته ولهذا تعرض لبيان كونه محتملا بادى الراى وانت خبير بان هذا الاستلزام
مما لا وجه له اصلا اذ لا امتناع فى ان يكون الخط الجوهرى متصلا بسبب مقداره الذى هو الجسم
التعليمى وكذا الجوز ان يتحقق فى السطح والخط الجوهرين ايضا وهو ظ وقد يتكلف فى توجيه كلام
المحاكم بان مراده من قوله هى مقادير واعراض متصلة جوهرية او اعراض على ان يكون
الواو بمعنى او ومحاصل كلامه انه لا يقول احد بان الجسم مؤلف من السطوح والخطوط
سواء قيل انهما جوهران او عرضيان فافهم   واما فى النار اه الظ انه يجب الحس لبين
حكم النار ايضا فى هذا المعنى حكم الماء والهواء فافرازها عنهما تعسف وكانه بناء على انه سوّسها
فيمكن المنع فى مقام دفع النقض لا يخفى ان هذا المعنى فى الارض مكابرة مصادم
للحس   ولعل الباعث على هذا التفسير اه الظ ان الباعث على هذا التفسير دفع
لزوم الجزء الذى لا يتجزى لانه اذا فرض خروج جميع التقسيمات الممكنة الى الفعل يلزم الجزء
قطعا فقسّر امكان الانقسامات الغير المتناهية بان معناه انه يمكن ان يذهب الى غير
النهاية ولا يقف عند حد لا انه يمكن ان يخرج جميعها الى الفعل حتى يلزم الجزء فافهم
اقول فيه نظر لان القسمة العقلية اه فيه نظر اذ لا يخفى انه لا فرق فى التقسيم بين ان يتصور
كل واحد من الاقسام بصورة كلية منفصلة متمايزة او يتصور الجميع بصورة كما يحكم
به الوجدان والتفرقة تعسف ظ   وكيف يتصور التقسيم من العقل الى قسمين مثلا
اه هذا ممنوع بل خلاف ما يحكم به الوجدان اذ نجد من انفسنا انا نحكم بان كل جزء من الجسم
يوجد فيه شيئان من غير ان يتصور كل واحد منهما بصورة كلية منفصلة متمايزة عن صورة
الاخر وهو ظ   بل معناه انه يكفى فيها للعقل اه قد عرفت ان الوجدان شاهد
بان معناه ليس ذلك   ويؤيد ما قلنا ما قالوا اه الظ انه لا تاييد فيه لما قاله اذ ليس
معنى ما قالوا ان القسمة الفرضية فرض شئ دون شئ سوى ان العقل يحكم بان فيه
شيئين لا انه يتصور شيئين متمايزين كل منهما عن الاخر بوجه كلى وكيف يجوز ان
يقول احد بان فى القسمة الفرضية تميز كل من القسمين عن الاخر بوجه كلى وبلى دليل انته

الا مكابرة بل غاية ما فيها ان يتصور العقل شيئي وشيئي اي مفهوم الشيئ مرتين وظاهر ان
هذا لا يستلزم ان يتميز كل من القسمين عن الاخر بوجه كلي كيف ونسبة مفهوم كل من
الشيئين المتصورين للعقل الى كل من القسمين الحاصلين في الجسم متساوية لا
امتياز فيها اه وعند ذلك كيف يمكن ان يتميز كل من القسمين بتصور بوجه ممتاز
عن الاخر فتدبر وفي كلام الشيخ واتباعه ان القسمة بانواعها اه قد عرفت
مما مر سابقا ان القسمة العقلية يستلزم ان يصح توهم جزئين ممتازين
في الجسم والا لكان حكم العقل اختراعا كاذبا غاية الامر ان يكون بعض الاوهام
عاجزا عن استحضارهما لصغرهما واما المدرك الذي لا يتطرق اليه العجز فلابد
ان يدركهما كما هما جزئان والا لكان حكم العقل كاذبا وعلى هذا لا اشكال فيما ذكره
الشيخ واتباعه اوضح ان القسمة بانواعها يحدث اثنينية في المقسوم ولا حاجة الى
ان يكون الامر كما ذكره المحشي من ان في القسمة العقلية لابد من تصور القسمين
ممتازا كل منهما عن الاخر بوجه كلي مفصل حتى يصح حدوث الاثنينية بل لو لم
يبين الامر على ما قدمنا ايضا لا مكن ان يقال ان احداث الاثنينية لا يتوقف على
ما ذكره المحشي اذ كما ان التقسيم بوجه اجمالي كلي كاف الاثنينية ايضا وظاهر ان احداث
مثل هذه الاثنينية كاف في اثبات مرامهم من لزوم جواز القسمة الانفكاكية كما لا يخفى
عند التدبر فتدبر اذا تمهد هذا فنقول التقسيمات الغير المتناهية آه اذا عرفت
حال ما مهده فنقس حال ما بني عليه عليه اقول لو فرض تحقق جميع اه فيه انا لا نم
انه يحصل اقسام متساوية فوق غير متناهية بيانه اذ كل قسم فرض اه قلنا كل قسم يفرض
فهو منقسم بالفعل وهكذا ولا يلزم انتهاؤه الى الواحد نعم لو لزم انتهاؤه الى الواحد
لكان كما ذكره فان قلت على هذا الا يلزم على النظام ايضا الانتهاء الى الجزء الذي
لا يتجزى والاقدار المتساوية قلت كان المحقق تبرعم انه على تقدير وجود الاجزاء
بالفعل في الخارج لابد من الانتهاء الى البسيط كما ادعوا بداهته فح يلزم الجزء وانا

قدار المتساویه واما علی تقدیر وجودها بالقوة فلا وهو لا الحکم بعدم الفرق بین
الاجزاء الکائنة بالفعل والکائنة بالقوة فی حکم اصلا بل فی ذلک الحکم المذکور وهو لا یستلزم عدم
الفرق بینهما ایضا فتامل جدا فنی جمیع تلک المراتب کانت الاجزاء المنضمة بعضها الی
بعض متساویة کان مراده انه فی کل مرتبة من تلک المراتب الاجزاء المنضمة بعضها الی بعض
متساویة فاذا ذهب القسمة الی غیر النهایة وحصل جمیع تلک الانقسامات بالفعل ففی المرتبة
ایضا متساویة ایضا فتم المقصود وانت خبیر بان ما ذکره ذلک البعض المحقق من ان فی
القسمة العقلیة حصل جمیع الانقسامات الغیر المتناهیة بالفعل لیس الا انه قسم العقل
اجمالا جمیع التقسیمات الغیر المتناهیة وهذا لا یستلزم ان یوجد فیه مرتبة هی انتهاء التقسیم
حتی یقال ان فی هذه المرتبة الاخیرة یکون الاقسام غیر متناهیة ویکون متساویة ایضا
بایضا بل لو سلمنا ان حصول جمیع الانقسامات فی القسمة العقلیة لیس معناه مجرد القسمة
الاجمالیة التی ذکرنا ای مجرد حکم العقل بالقضیة القائلة بان الجسم وکل جزء من اجزائه
فیه شیئان بل انه یوجد فیه التقسیمات الغیر المتناهیة فلا نم ایضا انه یوجد فیها مرتبة یتحقق
فیها جمیع الاقسام الغیر المتناهیة بل کل مرتبة توجد یکون بعدها مرتبة یکون اقسامها
ازید اقسامها وهکذا ولا ینتهی الی مرتبة هی اخر المراتب وکون وجود الاقسام والانقسامات
بالفعل فی الخارج مستلزما للانتهاء الی الواحد قد عرفت انه یجوز ان یکون من لوازم
وجود التقسیمات والاقسام بالفعل لا بالقوة وظ انه اذا قیل بان التقسیمات الغیر
المتناهیة فی العقل فلا یراد به انها فی العقل بالعقل کیف یقول به عاقل بل لو قیل
فانما یقال ع بالقوة وقد ذکرنا ان حکم ذلک البعض المحقق بعدم الفرق بین الفعل
والقوة فی حکم ما لا یستلزم عدم فرقه بینهما فی جمیع الاحکام فتامل وفی الحاشیه
انت خبیر بانه اذا فرض یجب فیه بان الاشارة الیه من لنه المحقق لا یقول بان التقسیمات
والاقسام الغیر المتناهیة متحققة فی العقل تفصیلا وبالفعل بل انها متحققة علی نحو اجمالی وتلک
الاقسام الغیر المتناهیة لا یلزم انتهاؤها الی الواحد نعم لو وجدت بالعقل مفصلة متمایزة
منفصلة

لا یظهر انه لو کان لا فرق بین الوقتین فالامر کما ذکرنا وان ادعی انه لا فرق بینهما فلتقرر ما هو محل التسلیم فتدبر منه

للزم انتهاؤها الى الواحد سواء كان في العقل او في الخارج على ما سلمه المحقق ههنا معرضا
عن المنع الذي سيذكره بعد ذلك وعلى هذا لا يلزم ان يكون تلك الاقسام متناهية بل
هي اقسام متناقصة والعقل لا يحكم بان المنحل الى مثل تلك الاقسام المتناقصة الغير المتناهية
لا بد ان يكون غير متناه انما يحكم بذلك في الاقسام المتساوية وان كانت تلك الاقسام
بالقوة   في الحاشية وهذا القائل لم يفرق اه قد عرفت ان هذا القائل لم يفرق بين
كون الاجزاء بالفعل وبالقوة في ان لها مدخلا في حصول الحجم لا مطلقا والحاصل ان محصل
كلام هذا القائل ~~...~~ ان الاجزاء المنحل اليها لا بد ان يكون بحيث اذا فرض تركب المنحل منها
لم يزد ولم ينقص حجمه فح نقول لا شك ان العقل يحلل الجسم الى اجزاء غير متناهية ولو احتمالا
فلا بد ان يكون بحيث اذا فرض تركب المنحل منها لم يزد ولم ينقص حجمه فح ~~نقول لا شك~~
~~ان العقل يحلل الجسم الى اجزاء غير متناهية ولو احتمالا فلا بد ان يكون بحيث اذا فرض~~
~~تركب الجسم من تلك الاجزاء لم يزد ولم ينقص حجمه~~ وتبرأ الحق في بادي الرأي ان الاجزاء
الغير المتناهية اذا فرضت تركب الجسم منها لا بد ان يكون حجمه غير متناه كما الزموه على
النظام ولا يجدي القول بان التقسيمات العقلية والوهمية لا يخرج جميعها الى الفعل بل
عدم التناهي فيها بمعنى لا تقف لان التقسيمات العقلية الغير المتناهية الى حد وان
كانت اجمالية كافية في الالزام فلا بد من القول بان تلك الاقسام متناقصة واذا فرض
تركب الجسم من تلك الاقسام المتناقصة وان كانت غير متناهية لا يلزم ان يكون حجمه
غير متناه بل لا يزيد على ما هو في الواقع نعم لو فرض العقل تقسيمه الى غير النهاية الى اجزاء متساوية
او متزايدة للزم ان يكون حجمه غير متناه البتة وان كان هذا التقسيم اجماليا وفرض انه
لا يمكن خروج جميع اقسامه الى الفعل ثم الحكم بلزوم اللاتناهي على النظام وان كانت
الاجزاء متناقصة بناء على انه بعد وجود تلك الاقسام مفصلة في الواقع لا بد من انتهائها
الى الواحد وح يحصل اقسام متساوية على ما صرح به المحقق وهذا مع قطع النظر عن منعه
الاتية وتلك الاقسام معدة للحجم فلا جرم يلزم ان يكون حجم الجسم غير متناه بالاتفاق هذا

بكلام